

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في  
المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية  
البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز بحوث  
وتطوير الفلزات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس  
إدارة مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات المرفقة ،  
وبلغى كل حكم يخالف أحكامها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك

## اللائحة التنفيذية

لمركز بحوث وتطوير الفلزات

### الباب الاول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - مركز بحوث وتطوير الفلزات هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمركز من :

( أ ) مجلس الادارة .

( ب ) رئيس المركز .

( ج ) نائب رئيس المركز .

( د ) الشعب البحثية ويتبعها معامل .

( هـ ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المركز بناء على عرض رئيس المركز اثناء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المركز .

### الباب الثانى

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المركز على النحو الآتى :

رئيسا

- مدير المركز

- نائب مدير المركز

- أربعة من رؤساء الشعب يختارون بناء على ترشيح مدير المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد

- ممثل لكل من قطاع الانتاج الحربى وشركة الحديد والصلب بحلوان وشركة مصر للالومنيوم بنجع حمادى وشركة النحاس المصرية بالاسكندرية وشركة النصر للسيارات ، يرشحه الوزير المختص .

اعضاء

- أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المركز ممن يتوافر فيهم شروط شغل الوظائف العلمية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المركز

مادة ٥ - يعين رئيس المركز ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فى كل منهما أن يكون من بين شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمركز ، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبروا خلال مدة تعيينهم شاغليين وظيفه استاذ باحث على سبيل التذكار فاذا لم تجدد مدتهما أو تركا منصبيهما قبل نهاية المدة عادا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كانا يشغلانها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم نائب رئيس المركز مقام الرئيس عند غيابه .

مادة ٧ - لرئيس المركز أن يفوض فى بعض اختصاصاته نائبه أو الأمين العام للمركز وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم

من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المركز تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمركز عدد من الشعب البحثية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المركز .  
وتتضم كل شعبة عددا من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المركز ببناء على عرض مجلس الشعبة وموافقة مجلس ادارة المركز .

مادة ٩ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على الا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على طلب مجلس الشعبة وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائى فنى لمجلس الشعبة يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة الا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من مجلس ادارة المركز بناء على ترشيح رئيس المركز على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس

الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المركز وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقرها مجلس ادارة المركز .

مادة ١٢ - يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة وفقا لمسئوليتها في حدود الاطار العام لسياسة المركز ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وان يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المركز اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على الا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائى فنى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر فى شئون أعضاء

هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الشعبة ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا الى رئيس الشعبة في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ١٩ - يكون للمركز أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الادارة .

ويصاوب رئيس المركز في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز ويعمل تحت إشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها بالمركز وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الإدارة المركزية .

### الباب الثالث

#### القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحوث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على مشاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز وذلك بالنسبة الى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والأجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الانتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى تصدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الانتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الانتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة للبحوث العلمية المشهورة .



### الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٣ - يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

### الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المركز الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثانيا بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٥ - تسرى على المركز أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة الى المركز الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٧ - يكون لرئيس المركز جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لنائب رئيس المركز السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعيد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٨ - يكون لمجلس ادارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليها ، ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

#### الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٩ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيسا عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد وائتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣٠ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية  
بمركز بحوث وتطوير الفلزات

الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز
<p>(١) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u> نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس</p>	<p>(١) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u> رئيس المركز نائب رئيس المركز رئيس مجلس شعبة وكيل مجلس شعبة رئيس مجلس معمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث</p>
<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u> مدرس مساعد معيد</p>	<p>(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u> باحث مساعد مساعد باحث</p>